

وَلِكُلِّ أَرْجَانِ الْمُرْكَبَةِ
نَارٌ لَسْرٌ وَشَرٌ وَأَجْزَاءٌ
وَهُنَّ لِسْدَنًا فَعَمَرَهُ



يَصْنَعُ الْأَنْسَابَ وَيَعْصِيَ الْمُرْكَبَاتِ

لیست فریز.

فلمبر

لیست اینتر لیس

لیسته موده، لیسته لیس ته مدر لیس

لیسته لیسته خارجی لیسته خارجی

لیسته اینکه میگوییم

لیسته موده، لیسته لیس ته مدر لیس

لیسته موده، لیسته لیس ته مدر لیس
لیسته موده، لیسته لیس ته مدر لیس

لیسته اینکه میگوییم

لیسته موده، لیسته لیس ته مدر لیس

لیسته

لیسته موده، لیسته لیس ته مدر لیس

لیسته

لیسته موده، لیسته لیس ته مدر لیس
لیسته موده، لیسته لیس ته مدر لیس
لیسته موده، لیسته لیس ته مدر لیس

المادة (٦) مساهمة المؤسسات بالجمعية :

يجوز للشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط المضبوطة ، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستثناء ب بصورة قرديه من خدمات الجمعية كما لا يجوز توسيعهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى ما لم يكنوا مساهمين شخصياً بالجمعية .

المادة (٧) مساهمة الجمعية بالمؤسسات :

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تناهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تتحقق أهداف الجمعية وعلى الأزيد عن نصف رأس المال الجمعية الأسمى وقت المساهمة .

المادة (٨) واجبات الأعضاء :

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية :

- ١ - أن يقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه و عنوانه وتاريخ و عدد الأسمائهم التي سأله بها ، و ترقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه و عمله الفاتم بكل ما جاء بهذه اللائحة .
- ٢ - أن ينفذ جميع الالتزامات و يقوم بجميع الوابحات النصوص علىها في هذه الأئحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقد بقرارات الجمعية العمومية و مجلس الإدارة .
- ٣ - أن يشدد ما عليه من دعوهن أو قرر و قرر لجمعية نفسها أو ترتبت عليه يخالقها ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالع بحسب إلักษ اسمه مقابل أول دعوهن مستعدة عليه للجمعية أو لغيرها .
- ٤ - أن يليل مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغثير عقاره المثبت في سجل العضوية لا ترتقي بأي مسئولية على الجمعية كما لا يكره إلا العارض على أبي قرار بوجه عدم تلبيه فإذا لم يكن عقاره مؤكدا لدى الجمعية .

المادة (٤) حق التصرف :

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد اتمام عمليتي التسجيل والأشهار النصوص عليها في الملحقين (٩٠٢) من نظام الجمعيات التعاونية و تزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه الأئحة ، ول الجمعية أر من يمثلها بعد اقسام إجراءات التسجيل والأشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف وأغراض المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذه الأئحة .

الفصل الثاني «

الأعضاء

المادة (٥) شروط العضوية :

يجب أن تترف في كل عضو بالجمعية الشروط التالية :

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية .
- ٢ - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المغدورون وورثة العضو المنافي .
- ٣ - أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف بالمطلق .
- ٤ - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية .
- ٥ - أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها وتنشط فيها .
- ٦ - ألا يزاول عملاً ينافي وصلحة الجمعية .
- ٧ - ألا يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسمى بروخص الاكتتاب بها .

المادة (٩) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا قد أخذ الشروط المنصوص عليها في إحدى الحالات التالية :
- أ - الوفاة
- ب - الفصل
- ج - الاستقالة

المادة (١٢) إعادة الأسماء :

إذا لقي أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسميه على ضوء رأس مال الجمعية المثبت في ميزانيتها المالية الجارية ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تدفع الجمعية لعون فقد المضوية أكثر من قيمة الأسماء التي دفعها ، ومع ذلك تمت الجمعية مهبة مستثنين ماليين لتسوية هذا الموضع وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيسلاز أو شهادات الأسماء المعادلة والإشارة بذلك في السجلات الخاصة بذلك .

المادة (١٣) مسؤولية الأعضاء :

تتعدد مسؤولية العضو في خرق وقرارات الجمعية يقدر ما يكتبه من الأسماء .

ويجب على مجلس الإدارة أن يلبي العضو الفضول بكتاب مضمون ولله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه حتى لا اعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاشتراك ، ولا يكون قرار الفصل نافذا إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو قرارات موعده دون حصوله .

المادة (١٤) الاسئلة :

المادة (١٤) عدم جواز الحجز على أموال الجمعية :

لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجر على أموال الجمعية متولدة أو غير متولدة لسداد ديون وقرارات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة ما سماهم به العضو بالجمعية .

المادة (١٥) تغيير الأعضاء عن غيرهم :

لا ينتسب كون الجمعية أنسنت أصلاً لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غيرها أعضائها أو تلزم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك :

- ١ - أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها .

المادة (١٦) فصل العضو :

يجوز فصل العضو من الجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية :

- ١ - إذا قدر بحده حكم شرعى أو إداري يشتمل على عدم الألائمة أو عدم الاستقامة .
- ٢ - إذا صدر بحده حكم شرعى أو إداري يشتمل على عدم الألائمة أو عدم الاستقامة .
- ٣ - إذا خالف مضمون الفقرتين ٢ ، ٣ من المادة (٨) من هذه اللائحة .
- ٤ - إذا تسبب عن عدم في إلتحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة .

٢ - أن تُنطَّى الأضضليَّة والأولويَّة دائياً للأعضاء على المساهمين معها من غير الأعضاء . كما يجوز اعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم .

٣ - أن تكون معاملة غير الأعضاء تقديرية منها كانت الأدوار .
المادة (٢٠) الحد الأدنى للمساهمة :
الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ريال ولا يغير المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسد فقرها كمال هذا البيان كما لا يستحق ليه أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تتقاضى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تقتضي عضويته من تاريخ تسديد كامل الدُّونى .

المادة (٢١) التنازل عن الأسهم :

يمكن أن يتنازل عضو الآخر عن بعض أو كل أسهمه بالجنبية ولا يضر ذلك نفاذها إلا بموافقة مجلس الإدارة وثباتات المتنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الأخر للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العنصر المتنازل مخفي الجمعية حتى يسد كل ما عليه لها .

المادة (١٦) ميزة المؤسسين :

أعضاً هذه الجمعية متزاولون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتراكوا في الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات .

المادة (١٧) متسٍ يستحق العضو ربيحاً على مساهمته :
العضو الذي يساهم بالجنبية خلال أشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له تصريح من الأرباح التي تحققتها الجمعية في هذه السنة .

المادة (١٨) استقرار قبول الأعضاء :

تباب العضوية بالجنبية متقرّر على الدوام لمن تقطّع عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه الأدلة ، إلا أنه يجرز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة مؤقتة كأن يغطي رئيس المال المحصل ما تتعطله المشاريع والأحداث التي قاتمت الجمعية من أجلها وذلك خوفاً من تحديد الأموال ووجوب فائض ثقدي يزيد عن حاجة الجمعية ويشرط بذلك موافقة الوزارة .

المادة (١٩) الحد الأعلى للمساهمة :

لا يجوز للعضو الواحد أن يملك من الأسهم ما يزيد على عشرة بالمائة من رأس مال الجمعية ولا تسرى هذه القاعدة على المحسسين إلا لم يتعدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اقتضى بعد إصدار العزيزية الأولى للجمعية أن هناك مساهمًا يملك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره عما زاد أو استرد له .

من مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات لورقها والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها بخطهم الإداري.

ويجب أن تووضع الميزانية ومرفقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية لمدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية لي逞ن الكل عضو الاجتماع عليها تمهدأ لمناقشتها أيام الجمعية العمومية، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه.

الفصل الثالث

الشئون المالية

المادة (٢٢) رأس المال :

يكون رأس مال الجمعية من :

المادة (٢٧) الاحتياطي النظامي :

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وثمنها عشرة بالمائة من الفائض الصافي.

المادة (٢٨) الاحتياطي العام :

عندما يبلغ الاحتياطي النظالي ما يسارى رئيس مال الجمعية الأسمى بجزر تحويل التسبيبة المترتبة المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإهانة التأسيسية وإغاثة بناء منزل الجمعية، ويقتصر مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية.

المادة (٢٩) الأرباح :

تتصرف الجمعية العمومية باللائض الصافي بعد تنفيذ ما ذكر في تلك من غير سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي :

أ - ٢٠٪ لاحتياطي النظالي

ب - ٢٠٪ من الباقى يصرف كريع بنسبة المسامدة فى رأس المال ب بحيث لا يزيد عن ١٪ من رأس المال.

ج - ١٠٪ من الباقى للخدمات الاجتماعية و يكون الأولوية للمستهلكين من أعضاء الجمعية وأسرهم.

د - يخصص الباقى للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط معاملات وزع هذا الباقى - بعد مرافقته الوزارة - مسوحا على الأعضاء بنسبة أسمهم كل منهم.

المادة (٣٦) عرض الميزانية على الأعضاء :

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التفريع عليها

المادة (٣٤) تاريخ الدعوة :

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للأجتماع وتهبها كافة السبيل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.

المادة (٣٥) النصب النظامي للجمعية العمومية :

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء.

المادة (٣٦) تأجيل الاجتماع :

إذا لم يتتوفر النصاب النظامي للجمعية العمومية أو للمعteilين في الاجتماع خمسة عشر يوماً ويصبح الاجتماع الثاني بأى عدد يحضر من المساهمين أو للمعteilين بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء وتعرض القرارات المقتندة في هذا الاجتماع على الوزارة للفاكس من أن هذه القرارات تخدم مصلحة الجمعية.

المادة (٣٧) اتخاذ القرارات :

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بالغلبة أصوات المساهمين ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجري بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك أرباع الحاضرين.

المادة (٣٨) لكل عضو صوت واحد :

على الأعضاء الحضور شفهياً لاجتماع الجمعية العمومية ولكن عذر صوت واحد مهما بلغت الأسمى التي يمكنها ولا يجوز للحضور أن يذكر غيره بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة يستثناء النساء وألا يخالص المعنيين وألا يخالص الذين لا يتعبرون بصفة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق

الفصل الرابع

الشئون الإدارية

المادة (٣٩) الجهة العمومية :

ت تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصرم علىها في المادة (٢٠) من هذه الأئحة.

المادة (٤٠) السلطة العليا للجمعية :

تتقرّر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين ولها أن توفر مجلس الإدارة في بعض صلاحيتها.

المادة (٤١) اجتماعات الجمعية العمومية :

المادة (٤٢) إمكان اجتماعات الجمعية العمومية :

- عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على البيانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (٢٦) من هذه اللائحة.

المادة (٤٣) كتبية دعوة الجمعية العمومية :

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفى للدعوة بإعلام من إذاعة وتلفزيون ولاإعلان بالجرائد بال محلات العامة وإنما تغير هذه الوسائل مساعدة فقط.

على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابه ورئيسي الجلسة ، ووزراء من الرؤساء هم الذين يقررون على محضر الاجتماع .

المادة (٤٤) كيفية الاجتماع :

عند انتهاء المساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب التئامي بعلن عن بداية الاجتماع ويتحقق الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناقض بعض الأمور الخاصة بالجمعية كثرة الواتح دراجيات وحرقى الأدلة والطرق التي تم بها إجراءات ضبط العملات

بالجمعية ونحو ذلك فإذا متنسق معاً على الموعد المحدد للجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب ، يعلن الرئيس بأجليل الجلسة لعدم الكمال النصاب التئامي لها ويعتبر الحضور على الأنتساب يبيّنه المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣١) من هذه الأداة . وينذّر لهم بأن هناك عقوبات تتفق بحق من يتخلّون عن حضور اجتماعات

المادة (٤٥) جدول أعمال الجمعية العمومية :

لا يجوز أن تناقض الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشمل على ما يلى :

١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة ومتائفته .

٢ - الاستماع لتقرير لجنة المرافقة .

٣ - تقرير الوزارء وملحاظتها عن الجمعية .

٤ - مناقشة تقرير مراجعة العملات والمواقف على العبرانية وال العملات

الختامية إذا لم يكن هناك اعتراضات تخلّ بها .

٥ - بحث رأفوار أو تعديل برنامج العمل الذي يترأسه مجلس الإدارة للسنة القادمة .

٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضااء الاحتياليين ولجنة الدراية ونقاً لها نصّت عليه المادة (٥٠) من هذه الأداة .

أو، توكيلاً من يطلبهم ورؤسains الجلسة اعتبرها مع تذكر الأسباب مذكورة غير الأعضاء كما لا يجوز للعضو أن يترك عن أكثر من واحد .

المادة (٤٦) حواجز حضور الجمعية العمومية :

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يخالف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاثة مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات من قبل وزاراة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويسجنون أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

المادة (٤٠) تسجيل الحضور :

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوضع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من هذه الأداة . ويعقد عليه من قبل من يمثل الوزارة .

المادة (٤١) جواز حضور غير المساهمين للجتماع :

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الائتماك في المذاقات والتصويت .

المادة (٤٢) رئاسة الجمعية العمومية :

يتولى رئيس مجلس الإدارة أو نائبه رئاسة الجمعية العمومية وعند غيابه يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضااء .

المادة (٤٣) المسؤولون عن محضر الاجتماع :

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للذرت

ذلك بالأهمية بصفة مستمرة ويعوز في كل الأحوال إعادة انتخاب العضور الذي أنهت مدة عضويته .

٧ - النصرف بالذين الصافي مع مراعاة ما جاء بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة .

٨ - تحديد كيفية استئجار الاحتياطي التزامي أو جزءاً منه .

٩ - تعيين مراجع المسابقات .

المادة (٤٩) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

لا ينافي أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتنمية الفنادق التي يكتبها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية ، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس .

١٠ - الbeit بالاستثناءات والاعتراضات المقدمة للجمعية طبقاً إلى قرار صادر من مجلس الإدارة .

١١ - تحديد الدلائل على الفردض والافتراضات التي يتطلبها عمل الجمعية وتقدير مجلس الإدارة الصالحيات الكافية لتحقيق أهداف الجمعية .

١٢ - إيجاعات الجمعية العمومية غير المالية فيحدد جدول أعمالها بناء على الحاجة الملحة لطلب عدتها .

المادة (٥٠) شروط عضوية مجلس الإدارة :

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١ - أن تكون لديه نصوص من المادتين ٥ ، ٨ من هذه اللائحة .
- ٢ - أن يكون قد أتم了 الحادية والعشرين من عمره .
- ٣ - أن يكون قادرًا على الإسهام في إدارة الجمعية ومتلاية أسلوبها ونشاطاتها .

المادة (٥١) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من أعضاء تتخييم الجمعية العمومية وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يختاروا سفيما اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسه الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين للمستودق وكذلك أمين للسرير ورئيس بعمال السكريارية .

المادة (٥٢) : أسمهم عضو مجلس الإدارة :

يعوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسماء يجب أن يكتبها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأى ذلك يتحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيبة مدة عضويته .

المادة (٥٣) صلاحيات مجلس الإدارة :

مدة عضوية مجلس الإدارة الأساسية ثلاث سنوات .

المادة (٤٨) مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب :

تضمن عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية ثلاثة سنوات على أن تنتهي بالاقراغ مدة عضوية الثالث منهم في نهاية السنة الأولى والثالث الثاني في نهاية السنة الثانية ، كما تنتهي عضوية باقي الأعضاء في نهاية السنة الثالثة ، فإذا كان عدد الأعضاء لا يقبل القسمة على ٣ دخل العدد الرائد فيعلن تنتهي مدة عضويتهم أولاً من الأعضاء وتقسم مدة العضوية بعد

ألاعاظ وألآدفات التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعليمية .

وتحتاج الأعمال التي يجب أن ينشرها مجلس الإدارة في الأمور الدالية :

١ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة ليأكل نوعها ويغزو للمجتمع إن يكتب للوزارة بوجهه نظراً ويعود المجلس باتفاقها وتغييرها ويغزو للمجتمع .

٢ - إن يهدى أعمال مجلس الوزارة وماراجبي الحسابات وأي مروض حكمي مختص ويقيم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطهريها .

٣ - إن يزور الوزارة أو من يعتليها بنسنة من محاضر اجتماعاته وقراراته ، خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس .

(المادة ٥٥) عندما يتغير مركز عضو مجلس الإدارة :

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (٦٤) من هذه اللائحة وإنما يتغير مركز لخدم لأي سبب من الأسباب يتلى من حار على أسرات أكثر من الأعضاء الأحديفين لأنضمهم لائنتم الادارة ، لما يمكن

المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصنفوق فيتغير من الأعضاء من بعد مطههم .

هذا ولو قدر ودعي أعضاء مجلس الإدارة الأحديفين كلهم دفعه واحدة أو على قرار لـ رئيس مجلس الادارة ويس ذلك بغير مجلس شافر

أو على قرار لـ رئيس مجلس الادارة ويس ذلك بغير مجلس شافر

والمسلوف أو مع غيرها على أي نوع من أ نوع الرؤساء ظاهره وكانت أو مستقرة مهباً كمان توهجها ومقدارها كالارتفاع التقليدية أو الريح

التدري المتحقق من المدينة وتسو ذلك ويعاقب كل من ارتكب شيئاً من ذلك .

٤ - يستثمر ممتلكات الجمعية المقتولة وغير المقتولة وله أن يتصرف في

المنقول منها بالبيع والشراء كما له صلاحية فتح الاشتادات وفقاً للأصول المتبعة في ذلك ويسا يحقق أهداف الجمعية .

٥ - يعقل أو يرفض المعنى والهبات والإعادات التي تقدم للجمعية .

٦ - يتصح الجمعية العمومية للإعتماد .

٧ - بعد خلط وبراجم ومستروقات أعمال الجمعية ويشرف على تنفيذها .

٨ - يعتمد الميزانية العمومية والحسابات التنائية للجمعية ويتولى متابعتها .

٩ - يعمل على حل الخلافات التي يمكن أن تحدث بين الجمعية والمساهمين أو بين المساهمين أنفسهم ويأخذ كافية التدابير لإنهاها .

(المادة ٥٤) التزامات أعضاء مجلس الإدارة :

على مجلس الإدارة :

١ - يلتزم معاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة .

المادة (٦٠) دعوة المجلس للجتماع:

- توجه الدعوة لمجلس الإدارة للانتقاد من الرئيس أو نائبه أو **السكرتير** (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بعمور استثنائية دعوة المجلس للانتقاد بطلب من:
- الوزارة أو من يمثلها.
 - نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.
 - لجنة الرقابة.
 - مراجع المسابات.
 - حشرة بالمائة من المساهمين.

المادة (٦١) كيفية دعوة المجلس للاجتماع:

- ما لم يكن هناك موعد ثابت دورياً لاجتماعات مجلس الإدارة، فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع ببردين على الأقل مررتة بجهول الأعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة إلى أبي حد وطلب الأعذان، للأجتماع هاتفياً أو برقاً أو بآي وسيلة أخرى.

المادة (٦٢) النصاب التظاهري للمجلس:

- يشترى النصاب التظاهري لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضااء وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة الشساوى يكون صوت الرئيس مرجحاً، مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الأعضااء عن عضو آخر في للأجتماع ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المجلس.

المادة (٦٣) سجلات الجمعية:

- يعتبر على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قدرون على فهم واستنبات وتطبيق السجلات والتماذج الازمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية

٢ - إذا قصدته كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (١١) من هذه اللائحة .

- ٣ - إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الانقراض ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية .**

- ٤ - إذا صدر قرار بإعقاله من عضوية مجلس الإدارة طبقاً لما نصت عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة .**

المادة (٥٧) الاعفاء من عضوية مجلس الإدارة :

يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية :

- ١ - إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متواصلة بدون عذر شرعى .
- ٢ - إذا حالت أسباب صحية دون تمكنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة .
- ٣ - إذا استتب للجيوبية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود .
- ٤ - إذا استقال من عضوية مجلس .

- وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ المعنور كتابة باعتاته من عضوية مجلس الإدارة، مع ذكر السبب علماً أن الأعفاء لا يعتبر تأذناً إلا بقرار من الجمعية العمومية ولها تبقى مسئولية العضور المعني من تاريخ تعيينه إلى إن تبنته أي صلاحيات كان يتبع بها قبل إعقاله .

المادة (٦٤) اجتماعات مجلس الإدارة :

- يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو بناءً على طلب من لجنة الرقابة، وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهيد مرة على الأقل .

المادة (٦٥) مكان اجتماعات مجلس الإدارة :

- يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكُون في مكان آخر ضمن منطقة عملها .

مذكرات إدارياً كافية فيها وما تزويه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات
والنراجم :

- ١ - عقد التأسيس .
 - ٢ - مطلب التسجيل .
 - ٣ - شهادة الافتتاح .
 - ٤ - سجل الأعضاء .
 - ٥ - محضر اجتماعات مجلس الإدارة .
 - ٦ - سجل مساقات الأعضاء .
 - ٧ - سجل البروبيعة العامة .
 - ٨ - الميزانية العمومية .
 - ٩ - بحالة تفريح المديرية .
 - ١٠ - ميزان المرابحة .
 - ١١ - قوائم الجدد .
 - ١٢ - سجل الدخول والتصدر .
 - ١٣ - حساب التوفيل .
 - ١٤ - حساب العناجرة .
 - ١٥ - مسند فيعن .
 - ١٦ - مسند صرف .
 - ١٧ - مسند قيد .
 - ١٨ - شهادة الأسماء .
 - ١٩ - مسند فيعن .
- ويكفي أن يحمل المؤرخون على هذه السجلات والنتائج من الوزارء
مجاناً .
- المادة (٦٨) واجبات أمين السر :
- يعين أن يكون لمجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه يقوم بأعمال
بعض أو كل صلاحياته .
- ال المادة (٦٩) صلاحيات نائب الرئيس :
- يجب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه تأليف الرئيس ويتضمن
بعض أو كل صلاحياته .
- ال المادة (٦٧) صلاحيات رئيس مجلس إدارة :
- ١ - توجيه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتب التي تتمدّ بها الجمعية ويقوم
بسلطتها والتصرف فيها يدخل ضمن صلاحياته وعرضها إلى مجلس
الإدارة .
- ٢ - يوضع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواه مراسلات أو
عقود أو غير ذلك .
- ٣ - يوضع على كافة المكاتب التي تتمدّ بها الجمعية تفاصيل
بياناتها والمستندات والعقود والمعروضات والميزانيات .
- ٤ - يفتح على رئيس مجلس إدارة كل صلاحياته كإداراته بمجلس
الإدارة .
- ٥ - يفتح على رئيس مجلس إدارة كل صلاحياته بمجلس
الإدارة .
- ٦ - يفتح على رئيس مجلس إدارة بالصلاحيات التالية :
- ١ - يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الأصوات .
 - ٢ - يمثل الجمعية أمام الجهات المختلفة إلّا كان توقيعها سراء كانت الجهة
مشعبية أو مدنّى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا .
 - ٣ - يفتح على رئيس مجلس إدارة كل صلاحياته بمجلس
الإدارة .
- المادة (٦٦) صلاحيات رئيس مجلس إدارة :
- يعتبر رئيس مجلس إدارة بالصلاحيات كإداراته أن ي Delegate بعض أعضائه بعض صلاحياته كما أنه أن ي Delegate بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تعريضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدة محددة باستثناء
التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والمستندات والميزانيات .
- المادة (٦٥) تقويض الصلاحيات :
- يعتبر رئيس مجلس إدارة أن يفرض أحد أعضائه بعض صلاحياته كما أنه أن ي Delegate بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تعريضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدة محددة باستثناء
التوقيع على الشيكات والمستندات والعقود والمستندات والميزانيات .

وهو المسؤول عن قبض الأموال بمرجع إيدسالات مختومة بخاتم الجمعية

رئفه ويكون مستوفلاً عنها .

المادة (٧٢) المحاسب :

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويفق له راتباً أو مكافأة ويكون مسؤولاً عن الأعمال التالية :

- ١ - مسilk المدائر والمستندات الحمالية التي تتطلّبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مستوفلاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد.
- ٢ - مسلك سجل أسمهم الأعضاء ويبين فيه عدد أسمهم كل عضو وأرقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو إغاء أو نقل .

(٤)

- ٩ - عليه عدم تقل مبالغ تقدّمة شخص الجمعية من بلد لآخر ، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلّمها لأمين صندوق الجمعية وأياخذ حواله موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف العيالن عليها .
- ١٠ - يجوز لمجلس الإدارة منى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس الجمعية .
- ١١ - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره الرايمياً ويقيم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية وبنائها مع المجلس .
- ١٢ - يقوم بأى أعمال أخرى يكتله بها مجلس الإدارة .

(٥)

- ١٠ - ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للمستند و يكون مستوفلاً عن أموال الجمعية في حجز أموان وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفاضلين بتوقيع السحريات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المساروف حسب ما يقرره المجلس .
- ١١ - عليه أن يثبتت من صحة القيد العددة أولاً ويتم كالة مالية بمثيرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك ، كما ويفق مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أسر الصرف وأن يحتفظ بإيدسالات القبض وأوراق المصرف التي لها قيمة مالية .

(٦)

- ١٢ - لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الناصل لدى المصراف بأى مبالغ تخص الجمعية كليلة كانت أو كبيرة .
- ١٣ - لا يجوز له أن يفرض الغير أياً كانوا أو يعطي لأحد كانت من كان سلطة تقدّمه من أموال الجمعية ، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير الجمعية أي تعهدات أو مطالبات ترتّب أي مسؤولية على الجمعية ، وإذا ظهر شيء من ذاك فالجمعية غير ملزمة به .

(٧)

- ١ - ينتخب مجلس الإدارة خدمة مدير الجمعية :
- ٢ - تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأثنيتها في مكتب الجمعية .

(٨)

- ١٠ - ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للمستند و يكون مستوفلاً عن أموال الجمعية في حجز أموان وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفاضلين بتوقيع السحريات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المساروف حسب ما يقرره المجلس .
- ١١ - لا يجوز إنهاء خدمة مدير الإدارة إلا بأول ويتم كالة مالية بمثيرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك ، كما ويفق مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أسر الصرف وأن يحتفظ بإيدسالات القبض وأوراق المصرف التي لها قيمة مالية .

(٩)

المادة (٧٤) لجنة المراقبة :

وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة

الربح زاوية وكافية لتنمية النباتات .

لجنة العود التي تقرى الإشراف العاشر على جرود مستودعات الجمعية

كلما دعت الحاجة لذلك .

ـ جـ - اللجنة الثقافية التي تشرف على فضول المتابعة وتصول مكافحة الأمية

ورياض الأطفال وتحرر ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه الشاطئات .

ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عشرين ، ويجوز أن يشتراك العضو

في أكثر من لجنة كما يجوز لجهة اللجان أن تعيين بمن تختار إليه حتى لو لم

يكن عضواً بجلس الإدارة أو مسامداً بالجمعية .

الفصل الخامس

المادة (٧٥) دمج الجمعية بأخرى :

يجوز للجمعية أن ت merges مع جمعية أخرى سواء كانت مملوكة لها في الأهداف وأذاعراض أو مختلفة عنها ، ويشرط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلتا الجمعيتين وأن يكون الدمج مسقفاً لعموم مصلحة المسلمين بالجمعيتين ، وأن توافق الوزارة على ذلك من أول الترويع فيه ومنى ما تتفق في كل الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين شخصية اختيارية وتلتزم بكلالة التبعيدات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وتحتاج جميعية عمومية لموافها أعضاء الجمعيتين لانتداب أعضاء مجلس الإدارة ولجنة الرقابة ، ووضم خطة عمل الجمعية وبعد الدمج حيث يرى واشتمل الجمعية وما أفرته الجمعية العمومية من أمور المسلمين قبل الدمج يعني على ما هو عليه .

المادة (٧٦) دمج الجمعية بأخرى :

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفية أصولها في الحالات الآتية :

المادة (٧٧) حل الجبان الفرعية :

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال :

ـ أـ - لجنة المشتريات والسيارات وتقرى الإشراف العاشر على ما ترشب الجمعية شراؤه وتحدد أجور الأصناف وأختيار أفضل الأسطول ومن ثم

ولا يحق لأحد مهتم بهذه المسألة أن يطالوا بالنظر في قيمته ما دلوا
عليها أسلوبه وما كانت العبرة.

6

الفضل السادس

أديم عالم

العلاقة (٨٠) عدم التعامل بالدين :

يغتنى على المجتمعية لا تتعامل بالأخلاقيات المطلوبة لها أو عليها ولا وتحتضر مهرونة لذلك فيجب على مجلس الإدارة ووضع الضوابط والحدود التي تقييد التعامل بالأجل ولد أخذ الكفالات أو التعهدات الشخصية أو الرسمية لضمان

المادة (٨١) فضورة تغذير المطابق عادات :

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها مطبقاً لها ورد في شهادة التسجيل والبلدة التي تكررت فيها. كما يجب أن تكون كافة مكتباتها على أوراق مطبوع عليها بالاتفاق لما ذكر عنوانها كاملاً وكل ما من شأنه انتهاز شخصيتها.

6

12

المادة (٧٦) ما يخص الأعضاء بعد التصفيه :

المادة (٨٧) الداعن في التصفيه:

بعد بذلت مجهودات واسعة في تطوير وتحديثها وأسماء المسئولين وحساب التصفية يذهب أن ينشر قرار حل الجمعية وتحفيظها وأسماء المسئولين وحساب التصفية

٧ - إذا فرّ أحد أعضاء الجمعية المعمومية حلها به لفترة ثلاثة أيام ملائمة أرباع المسلمين على أنه يعود في الحالتين ٥ و ٦ أعلاه توجيه إدار الجمعية من قبل الوزارء وأعمالهم ممهلة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

٣ - إذا ثبت أنها في حالة صر أو عجز أو اضطراب، وتعذر إستدراها

- ١ - إذا بلغ مجموع خصائرها في سنتها المالية الواحدة أكثر من نصف رئيس المال المدفوع ولم تتمكن من تغطية هذه التكاليف وأصبح متقدراً عليها متابعة أعمالها من الناحية المالية.

6

7

四

٤ - إذا قررت بعد التحقق أنها خرجت عن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها أو تدخلت فيها لا يعنينا من الأمور بأي شكل من الأشكال .

٥ - إذا لم تباشر أعمالها خلال مدة من تاريخ تسجيلها مهما كان السبب .

٧ - إذا أفردت الحسنية الموردية حلها بمقدمة ثلاثة أربعين مسامعين

الوزارء وأعمالزها مهلاً لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

المادة (٨٧) الدامن في التصفية :

卷之三

يُقدّم الملايين من هذه الأسلحة في حالات ثالثة: عجز أو خسارة في حساب التدريبية وفي حالة عدم وجود عجز أو خسارة يُعمل كل عنصر فوجية الأسلهم التي دفعها قتيل ورديع الباقي أحد المصادر على ذمة إنشاء جمهورية دعاونية جديدة أو يتم تحويله إلى جمهورية دعاونية تدار من نفس نشاط الجماعة الذي تمرد وعصيها أو أقرب ينماط إلى نشاطها.

الإجراءات الرسمية

مقرر قرار مجلس الوزراء
بتسييل مدة الالتحاق وبياناً أخرى
برقم ١٢٥ وتاريخ ١٢/٦/١٣٨٢
بيان التعاون العسكري بالرسوم المكتوي رقم ١١
وتم تسجيلها في سجلات الأدلة العامة للتعاون تحت رقم
٦٧٩٣٧ لها التفاصيل الآتية -

مدير عام التعاون

٤

الاسم
الرقمي

الاسم

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥

٢٦

٢٧

٢٨

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

٤٠

٤١

٤٢

٤٣

٤٤

٤٥

٤٦

٤٧

٤٨

٤٩

٥٠

٥١

٥٢

٥٣

٥٤

٥٥

٥٦

٥٧

٥٨

٥٩

٦٠

٦١

٦٢

٦٣

٦٤

٦٥

٦٦

٦٧

٦٨

٦٩

٧٠

٧١

٧٢

٧٣

٧٤

٧٥

٧٦

٧٧

٧٨

٧٩

٨٠

٨١

٨٢

٨٣

٨٤

٨٥

٨٦

٨٧

٨٨

٨٩

٩٠

٩١

٩٢

٩٣

٩٤

٩٥

٩٦

٩٧

٩٨

٩٩

١٠٠

١٠١

١٠٢

١٠٣

١٠٤

١٠٥

١٠٦

١٠٧

١٠٨

١٠٩

١١٠

١١١

١١٢

١١٣

١١٤

١١٥

١١٦

١١٧

١١٨

١١٩

١٢٠

١٢١

١٢٢

١٢٣

١٢٤

١٢٥

١٢٦

١٢٧

١٢٨

١٢٩

١٣٠

١٣١

١٣٢

١٣٣

١٣٤

١٣٥

١٣٦

١٣٧

١٣٨

١٣٩

١٤٠

١٤١

١٤٢

١٤٣

١٤٤

١٤٥

١٤٦

١٤٧

١٤٨

١٤٩

١٤١٠

١٤١١

١٤١٢

١٤١٣

١٤١٤

١٤١٥

١٤١٦

١٤١٧

١٤١٨

١٤١٩

١٤٢٠

١٤٢١

١٤٢٢

١٤٢٣

١٤٢٤

١٤٢٥

١٤٢٦

١٤٢٧

١٤٢٨

١٤٢٩

١٤٢٣٠

١٤٢٣١

١٤٢٣٢

١٤٢٣٣

١٤٢٣٤

١٤٢٣٥

١٤٢٣٦

١٤٢٣٧

١٤٢٣٨

١٤٢٣٩

١٤٢٣١٠

١٤٢٣١١

١٤٢٣١٢

١٤٢٣١٣

١٤٢٣١٤

١٤٢٣١٥

١٤٢٣١٦

١٤٢٣١٧

١٤٢٣١٨

١٤٢٣١٩

١٤٢٣٢٠

١٤٢٣٢١

١٤٢٣٢٢

١٤٢٣٢٣

١٤٢٣٢٤

١٤٢٣٢٥

١٤٢٣٢٦

١٤٢٣٢٧

١٤٢٣٢٨

١٤٢٣٢٩

١٤٢٣٢١٠

١٤٢٣٢١١

١٤٢٣٢١٢

١٤٢٣٢١٣

١٤٢٣٢١٤

١٤٢٣٢١٥

١٤٢٣٢١٦

١٤٢٣٢١٧

١٤٢٣٢١٨

١٤٢٣٢١٩

١٤٢٣٢٢٠

١٤٢٣٢٢١

١٤٢٣٢٢٢

١٤٢٣٢٢٣

١٤٢٣٢٢٤

١٤٢٣٢٢٥

١٤٢٣٢٢٦

١٤٢٣٢٢٧

١٤٢٣٢٢٨

١٤٢٣٢٢٩

١٤٢٣٢٢١٠

١٤٢٣٢٢١١

١٤٢٣٢٢١٢

١٤٢٣٢٢١٣

١٤٢٣٢٢١٤

١٤٢٣٢٢١٥

١٤٢٣٢٢١٦

١٤٢٣٢٢١٧

١٤٢٣٢٢١٨

١٤٢٣٢٢١٩

١٤٢٣٢٢٢٠

١٤٢٣٢٢٢١

١٤٢٣٢٢٢٢

١٤٢٣٢٢٢٣

١٤٢٣٢٢٢٤

١٤٢٣٢٢٢٥

١٤٢٣٢٢٢٦

١٤٢٣٢٢٢٧

١٤٢٣٢٢٢٨

١٤٢٣٢٢٢٩

١٤٢٣٢٢٢١٠

١٤٢٣٢٢٢١١

١٤٢٣٢٢٢١٢

١٤٢٣٢٢٢١٣

١٤٢٣٢٢٢١٤

١٤٢٣٢٢٢١٥

١٤٢٣٢٢٢١٦

١٤٢٣٢٢٢١٧

١٤٢٣٢٢٢١٨

١٤٢٣٢٢٢١٩

١٤٢٣٢٢٢٢٠

١٤٢٣٢٢٢٢١

١٤٢٣٢٢٢٢٢

١٤٢٣٢٢٢٢٣

١٤٢٣٢٢٢٢٤

١٤٢٣٢٢٢٢٥

١٤٢٣٢٢٢٢٦

١٤٢٣٢٢٢٢٧